

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة -242

سعد الشثري

قل ان يستولي الذين يعلمون لا يعلمون انما اولوا الالباب الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ولا عدوان الا على
الظالمين. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له ولـي الصالحين. وشهاد ان محمدا عبد الله ورسوله -
00:00:12
ام المتقين وقائد الغر المحبلين عليه من ربـه وعلى الله وصـبه افضل الصـلاة واتـم التـسلـيم الى يوم الدـين وبعد. فـاـهـلاـ وـسـهـلاـ وـمـرحـباـ
بـكمـ مشـاهـدـيـناـ الكرـامـ فيـ كلـ مـكـانـ عـبـرـ قـنـاطـةـ اـبـنـ عـتـيمـيـنـ الفـضـائـيـةـ فيـ بـرـنـامـجـكـمـ تـيسـيرـ الفـقـهـ الذـيـ نـسـتـعـرـضـ فـيـ المسـائـلـ الـمـهـمـةـ التيـ
تهـمـ كـلـ سـامـعـ وـسـامـعةـ -
00:00:57

يسـرـناـ فيـ هـذـاـ بـرـنـامـجـ انـ يـكـونـ ضـيـفـاـ لـنـاـ مـعـالـيـ الشـيـخـ дـكـتـورـ سـعـدـ بـنـ نـاصـرـ الشـثـريـ. فـاـهـلاـ وـسـهـلاـ بـكـمـ مـعـالـيـ الشـيـخـ.
ارـحـبـ بـكـ اـرـحـبـ بـالـمـشـاهـدـيـنـ الكرـامـ. وـاسـأـلـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ اـنـ يـنـفـعـنـاـ وـايـاهـ بـمـاـ يـقـربـنـاـ اليـهـ جـلـ وـعـلـاـ. كـمـ اـسـأـلـهـ -
00:01:17
وـسـبـحـانـهـ اـنـ يـنـزـلـ فـيـ قـلـوبـنـاـ اـيمـانـاـ وـتـقـوـاـ وـرـضاـ بـقـضـاءـ اللـهـ وـقـدـرهـ. اللـهـ اـمـيـنـ مشـاهـدـيـناـ الكرـامـ نـحـنـ مـعـكـمـ فـيـ كـتـابـ الصـيـامـ وـفـيـ بـابـ

ماـ يـفـسـدـ الصـومـ وـيـوـجـبـ الـكـفـارـةـ وـفـيـ مـنـ جـامـعـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ نـاسـيـاـ اوـ مـتـعـمـداـ -
00:01:37

لـعـلـنـ اـنـ نـبـتـدـأـ هـذـهـ حـلـقـةـ فـيـ حـدـيـثـ حـولـ مـنـ تـعـمـدـ الجـمـاعـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ مـاـ عـلـيـهـ وـمـاـ وـهـلـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ اوـ لـيـسـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ وـمـاـ
الـلـوـازـمـ الـتـيـ يـلـزـمـ بـهـاـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ اـشـرـفـ الـاـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـيـنـ وـبـعـدـ -
00:01:58

فـاـنـ الصـيـامـ فـرـيـضـةـ مـنـ فـرـائـضـ الـدـيـنـ يـجـرـحـ فـيـهـ وـيـقـدـحـ فـيـهـ عـدـدـ مـنـ الـمـفـطـرـاتـ مـنـ تـلـكـ الـمـفـطـرـاتـ الـجـمـاعـ كـمـ قـالـ جـلـ وـعـلـاـ فـاـلـانـ
بـاـشـرـوـهـنـ وـابـتـغـوـ ماـ كـتـبـ اللـهـ لـكـمـ وـكـلـوـاـ وـاـشـرـبـوـاـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ لـكـمـ الـخـيـطـ الـأـبـيـضـ -
00:02:21

مـنـ الـخـيـطـ الـأـسـوـدـ مـنـ الـفـجـرـ ثـمـ اـتـمـوـ الـصـيـامـ إـلـىـ الـلـيـلـ فـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ اـنـ الـجـمـاعـ مـنـ الـاـمـرـوـرـ الـمـحـرـمـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـصـائـمـ وـاـنـ الـجـمـاعـ مـؤـثـرـ
عـلـىـ صـحـةـ الصـومـ وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ اـيـضـاـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـنـ الصـائـمـ -
00:02:44
يـدـعـ طـعـامـهـ وـشـرـابـهـ وـشـهـوـتـهـ مـنـ اـجـليـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـةـ فـيـ الصـحـيـحـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـاءـهـ رـجـلـ فـقـالـ يـاـ
رـسـوـلـ اللـهـ هـلـكـتـ قـالـ مـاـ اـهـلـكـ -
00:03:06

قـالـ جـامـعـتـ اـهـلـيـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـعـتـقـ رـقـبـةـ قـالـ لـاـ اـجـدـ. قـالـ صـمـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ. قـالـ لـاـ اـسـتـطـعـ.
قـالـ اـطـعـمـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ قـالـ وـالـلـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ مـاـ بـيـنـ لـاـبـتـيـهاـ اـحـدـ اـفـقـرـ مـنـ اـهـلـ هـذـاـ الـبـيـتـ -
00:03:21

فـاـمـرـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـجـلوـسـ فـجـاءـهـ رـجـلـ مـعـهـ عـرـقـ مـنـ تـمـرـ فـاعـطـاهـ اـيـاهـ وـفـيـ لـفـظـ اـنـ اـعـطـاهـ عـرـقـ ثـمـ قـالـ وـالـلـهـ يـاـ
رـسـوـلـ وـقـالـ تـصـدـقـ بـهـذـاـ. فـقـالـ وـالـلـهـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ لـيـسـ بـيـنـ لـاـبـتـيـهاـ اـحـدـ -
00:03:46

اـفـقـرـ مـنـ اـهـلـ هـذـاـ الـبـيـتـ. فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـطـعـمـهـ اـهـلـكـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ دـلـالـةـ عـلـىـ تـحـرـيـمـ الـجـمـاعـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ
وـاـنـهـ يـوـجـبـ الـكـفـارـةـ وـاـنـ هـذـاـ مـنـ الـاـمـرـوـرـ الـمـحـرـمـةـ عـنـهـمـ. وـلـذـكـ -
00:04:06

فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ هـلـكـتـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ مـنـ الـاـمـرـوـرـ الـمـحـرـمـةـ عـنـدـ الصـاحـبـةـ تـحـرـيـمـ الـجـمـاعـ فـيـ نـهـارـ اـهـ وـيـنـبـغـيـ اـنـ يـلـاحـظـ وـاـنـ يـعـرـفـ
حـقـيـقـةـ الـجـمـاعـ فـاـنـ بـعـضـ النـاسـ قـدـ تـخـفـيـ عـلـيـهـ حـقـيـقـةـ الـجـمـاعـ يـجـامـعـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ اـنـ يـجـامـعـ -
00:04:23

وـاضـرـبـ لـذـكـ اـمـثـلـةـ الـمـثـالـ اـلـاـولـ اـنـ بـعـضـ النـاسـ قـدـ يـجـامـعـ زـوـجـتـهـ بـاـنـ يـغـيـبـ ذـكـرـهـ فـيـ فـرـجـهـ لـكـنـهـ لـاـ يـنـزـلـ فـيـظـنـ اـنـ هـذـاـ لـيـسـ مـنـ
الـمـفـطـرـاتـ وـاـنـهـ لـيـسـ مـنـ مـوـجـبـاتـ الـكـفـارـةـ -
00:04:47

وـهـذـاـ ظـنـ خـاطـئـ بـلـ هـذـاـ نـوـعـ مـنـ اـنـوـاعـ الـجـمـاعـ لـاـنـهـ يـوـجـبـ الغـسـلـ وـبـالـتـالـيـ فـاـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ. وـلـوـ لـمـ يـنـزـلـ وـقـدـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـ جـلـسـ عـلـىـ شـعـبـهـ الـأـرـبـعـةـ ثـمـ جـاهـدـهـ فـقـدـ وـجـبـ الغـسـلـ وـاـنـ لـمـ يـنـزـلـ -
00:05:08

وجاء في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس الختان فقد وجب الغسل. فدل ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر
هذا الفعل جماعا ولو لم يحصل هناك انزال - 00:05:28

اه الصورة الثانية مما قد اه تبين لنا جهل بعض الناس بحقيقة الجماع ان بعض الناس يظن انه اذا احتلم بالليل انه وهو اذا احتلم وهو
نائم اذا احتلم وهو نائم وهو صائم ظن ان هذا جماع 00:05:46

وبالتالي يظن انه قد وجب عليه الكفاره المغلظة بصيام شهرين متتابعين عند عدم وجود الرقبة التي يعتقدها وهذا ظن خاطئ لأن هذا
لا يسمى جماعا لا في لغة العرب ولا في لسان آآ الشرع - 00:06:06

مثال اخر ان بعض الناس يظن انه اذا انزل باستمناء او تكرار نظر انه يعد مجامعا وهذا ايضا فهم خاطئ. اذا عرفنا ان حقيقة الجماع
التي تترتب عليها ايجاب الكفاره هو تغريب الحشمة. تغريب - 00:06:25

الانسان في فرج المرأة والمراد بذلك الانسان مقدمة الذكر التي هي الحشمة التي هي محل الختان لحديث اذا مس الختان الختان
وفي بعض الالفاظ وتجاوز الحشمة فقد وجب الغسل اذا - 00:06:46

الجماع في نهار رمضان من المحرمات والجماع في نهار رمضان مفسد للصوم. والجماع في نهار رمضان موجب للكفاره. هذه احكام
الجماع في نهار رمضان الاول انه حرام يأثم به الانسان وعليه التوبة الى الله منه. والثاني انه آآ يفسد الصوم - 00:07:06

ويجب على المجامع الامساك في بقية اليوم لكن صيامه فاسد والامر الثالث انه يجب عليه الكفاره المغلظة باعتاق رقبة فان لم يجد
في بصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا - 00:07:30

نعم. هناك حكم رابع قد قاله بعض الفقهاء قالوا ان اه من جامع في نهار رمضان وجب عليه ان يقضى هذا اليوم. فيصوم بدل اليوم
الذى جامع فيه يوما اخر - 00:07:50

وقد ورد في بعض الفاظ الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمجاميع لاهله في نهار رمضان وصم يوما انه وكثير من اهل
العلم يرى ان هذه اللفظة وصم يوما مكانه ليست ثابتة في الحديث. ومن ثم يضعفونها - 00:08:07

لا يبنون عليه الحكم بایجاب القضاء واخرون قالوا بان من وجب عليه اداء الفعل في وقته فافسده وجب عليه القضاء ولعل الخلاف
في هذه المسألة ناشئ من الخلاف في قاعدة اصولية - 00:08:27

هذه القاعدة هي قاعدة هل الامر بالاداء يستلزم الامر بالقضاء او بعبارة اخرى هل القضاء يحتاج الى امر اخر او يكفي فيه الامر الاول
المثبت لايجب الفعل اداء. وهذه مسألة خلافية بين الاصوليين - 00:08:45

واكثر الاصوليين على ان القضاء لا يحتاج الى امر جديد. وان الامر بالاداء يستلزم الامر بالقضاء لمن لم تتمكن من فعل المأمور به اداء
وآآ من المسائل المتعلقة بهذه المسألة - 00:09:08

او ما يتعلق بالحديث السابق هنا جاءت الى ذهني معلومة وهي ان كثيرا من الناس حتى من المؤلفين يظنون ان السائل رجل اعرابي
وهذا يخالف ظواهر الحديث ورد في موطن الامام مالك باسناد مرسل وصف هذا الرجل بأنه اعرابي - 00:09:30

لكن هذا مرسل والذي في الصحيحين ان الرجل قال والله يا رسول الله ما بين لابتتها احد او في لفظ ما بين لابتتها اهل بيت افقر منا
يا رسول تولي الله. فدل هذا على ان الرجل الذي فعل هذا الامر من اهل المدينة. وليس اعرابيا - 00:09:54

ايضا في اه الحديث الاخر ان سلمة بن صخر كان رجلا ملهمها وكان رجلا آآ تتعلق يتعلق قلبه بالنساء فخشى ان يطأ زوجته في رمضان
فظاهر آآ من آآ زوجته مما يدل على ان من الامور - 00:10:19

المستقرة عندهم تحريم الوطء في نهار اه رمضان اذا عرفنا ان الجماع يوجب اربعة احكام اولها الاثم مما يستلزم التوبة. نعم. وثانيةها
الامساك بقية اليوم. وایجاب امساك بقية اليوم. ثالثها فساد الصوم. الصوم رابع - 00:10:42

الكافارة وهناك حكم خامس مختلف فيه وهو ايجاب القضاء ورجحنا انه لا يجب القضاء على من جامع في نهاية رمضان لضعف اه او
اه يعني ذكرنا رأي جماهير اهل العلم ان اه رأي كثير من اهل العلم ان القضاء لا يجب اه - 00:11:04

آآ عدم صحة هذه اللفظة عندهم وصم يوما مكانه. وذكرنا مستندا اخر لمن يرى ايجاب القضاء وهو قاعدة ان القضاء لا يجب بامر

جديد وان الامر الموجب الاداء يوجب القضاء والمسألة يعني ترجيحنا متوقف فيها وبالتالي اذا قضى الانسان فهو اولى - 00:11:26
واحوط لذمته طيب اذا ما هو الوقت الذي اذا حصل الجماع فيه كان هذا الجماع موجبا للكفارة الوقت هو نهار رمضان لمن يلزمها الامساك نهار الجماع في نهار رمضان لمن اه يلزمها الامساك - 00:11:56

في مذهب احمد والشافعي ان الكفارة مناطة بالجماع فقط وعندما لك وابي حنيفة ان الكفارة تنطاط باي مفسد من مفسدات الصوم من اكل او شرب فانه حينئذ قالوا تجب عليه الكفارة - 00:12:19

وذلك لانه قد ورد في بعض الفاظ هذا الحديث تعليق الكفارة بالفطر ولكن رواية من روی من افتر فيها ما فيها وكثير من اهل العلم وصفها بالشذوذ وبمخالفتها لرواية الاوتفق والاكثر - 00:12:41

ومن هنا فان الظاهر ان الكفارة مختصة بالجماع وحده. وان من افسد صومه اه مفسد اخر غير الجماع فانه لا تجب عليه الكفارة المغلط عند فقهاء المالكية ان من اكل او شرب ناسيا - 00:13:03

وجب عليه الكفارة المغلظة لانهم لا يفرقون بين النسيان والعدم على ما تقدم ويررون ان اي مفتر موجب للكفارة المغلظة اذا تقرر هذا اذا قلنا جماع في نهار رمضان لو قدر ان انسانا جامع في يوم غير ايام رمضان - 00:13:24

كمن جامع في صوم القضاء او في صوم النذر او في صوم الكفارة او في صوم التطوع فانه لا تجب عليه الكفارة المغلظة يحرم عليه الجماع في يوم الصيام الواجب. اذا كان هناك صيام واجب مثل كفارة وقضاء ونذر - 00:13:48

فهذا يحرم على الانسان ان يقطعه باي قاطع. ومن ذلك الجماع. فهو يأثم بالجماع ويحرم عليه. لكن لا نوجب عليه الكفارة لان الحديث انما ورد في المجامع في نهار اه رمضان - 00:14:08

قال جماع في نهار رمضان لمن لو جامع في الليل فانه لا تجب عليه كفارة لمن يلزمها الامساك لو كان هناك انسان لا يلزمها الامساك فحين اذ لا تجب عليه الكفارة اذا جامع في نهار رمضان. مثال هذا المسافر - 00:14:25

لو جامع في نهار رمضان فانه لا تلزمها الجنة. كذلك لو كان عندك مريض لا تلزمها الكفارة اذا جامع لماذا؟ لانه اه لا يلزمها الامساك في نهار اه رمضان - 00:14:49

طيب اذا كنا لو قدر ان انسانا آآ كان مفتررا لسبب من الاسباب. ثم لزمها الامساك في اثناء اليوم. مثال هذا مسافر يجوز له الفطر فلما قدم الى بلده قال انا مفتر في اول نهاري قلنا يلزمك الامساك - 00:15:08

فجامع اهله فجامع اهله. فحينئذ نقول هل يجب عليه الكفارة؟ او لا تجب عليه الكفارة؟ قال طه اذا كان كذلك وجبت عليه الكفارة لماذا؟ لانه يلزمها امساك بقية اليوم. وبالتالي اذا جامع فانه تجب عليه اه الكفارة. ايضا - 00:15:31

لو قدر ان انسانا جامع ثم سافر بعد ذلك فنقول وقع الجماع في اثناء نهار رمضان في الوقت الذي يلزمها الامساك فيه فاستقرت الكفارة في ذمته ولا يسقط بسفره او بمرضه او بغير ذلك من الاسباب - 00:15:58

اه هكذا ايطا لو قدر ان انسانا شهد برؤية الهلال لكن ردت شهادته لانه لا يقبل فيه شهادة الدخول الا آآ شاهدين عند طائفة من اهل العلم. خلافا لما رجحناه سابقا - 00:16:22

او ان القاضي لم آآ طلب مزكين لهذا الشاهد فلم يحضر المذكور. او كان الشاهد غير معروف بالعدالة عند الفقهاء قالوا يلزمها امساك ذلك اليوم وبالتالي اذا جامع فيه فانه تجب عليه الكفارة - 00:16:38

وتقدم معنا ان الصواب فيمن كان كذلك انه يجوز له الفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون وصومكم يوم تصومون. فعلق الصوم على استقرار واشتهر امر الصيام. ويدل عليه قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمها. والشهر لا يطاق الا للامر المشهور المنتشر - 00:17:00

ومثل هذا ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته فانه امر للمجموع. فلو رأه الواحد لم يتوجه الامر لانه امر للجمعة وليس امرا للواحد. ومن ثم ان الظاهر ان من ردت شهادته في اول الشهر فانه حينئذ - 00:17:25

آآ يفطر ولا يمسك ولا يثبت الشهر حينئذ. واما اذا ردت شهادته في اخر الشهر فانه يلزمها الامساك ولو رأى الهلال يلزمها الامساك. فلو

قدر انه جامع اهله فحينئذ نقول تجب عليك الكفارة - 00:17:47

ايضا من المسائل المتعلقة بهذا ما لو ثبت الشهر في اثناء اليوم فانه يلزم الناس الامساك. مثال ذلك كان هناك شهود شاهدوا الهلال لم يتقدموا للقاضي الا في الضحى فاثبت القاضي شهادتهم ثم بعد ذلك طلب من المسلمين ان يمسكوا بقية اليوم - 00:18:08

فهنا ثبت ان بقية اليوم من شهر رمضان فيلزمهم امساكه. فلو قدر ان احدهم جامع لاوجبن عليه الكفارة المغلظة حينئذ وما ذاك الا انه جامع في يوم يلزمهم امساكه آآ ايضا من المسائل المتعلقة بهذا مسألة جماع الجاهل والناسي والمكره - 00:18:32

فان الانسان اذا كان ناسيا لصومه او كان ناسيا لحريم الجماع في نهار رمضان او كان مكرها على الجماع او كان جاهلا فحينئذ هل تجب علي الكفارة او لا؟ في مذهب الامام احمد ان الكفارة تجب على هؤلاء ويسقط عنهم الاثم - 00:19:01

وما ذاك؟ قالوا لان النسيان والاكره والجهل هذه آآ عوارض واعذار فيما يتعلق الاثم والخطاب التكليفي لكنها ليست اعذارا في الخطاب الوضعي الذي من ضمنه الصحة وعدم الصحة وذهب الامام الشافعي والامام ابو حنيفة الى ان جماع الناس والمكره والجاهل آآ لا يؤثر على صحة - 00:19:27

اه الصوم وذلك لحديث ان الله تجاوز لي عن امتی الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولعل القول الثاني اظهر فانه اذا انتفى التحريرم انتفت الكفارة. ولان اثبات الكفارة يحتاج الى اه - 00:19:56

اه دليل ولان الدلة الواردة باثبات الكفارة في المjamع تشعر بان المjamع كان عالما عامدا فان الرجل قال يا رسول الله هلكت واهلكت فدل هذا على انه كان عالما بتحرير آآ الجماع - 00:20:15

والجهل بالحكم قد يكون على انواع متعددة. قد يكون جاهلا بالحكم فلا يدرى ان الجماع يمنع منه او يظن ان الوطأ بدون انزال جائز. فحينئذ لا يثبت حكم الكفارة. وقد يكون جهلا بدخول الشهر - 00:20:36

لم يعلم بان الشهر قد دخل فجامع في النهار فحينئذ نقول بأنه آآ يدخل في الخلاف السابق وقد يكون جهل بخروج الشهر وقد يكون جهل بخروج الشهر بان يأتيه او يفتح على اذاعة غير موثوقة فيظنها الاذاعة الموثوقة فيسمع - 00:20:56

بهم يقولون اليوم عيد فيjamع اهله ثم لما رجع الى الاذاعة الموثوقة علم ان اليوم المتم شهر شعبان حينئذ نقول هذا جهل يدخل في الخلاف السابق. وقد يكون هناك جهل بدخول النهار - 00:21:19

يظن ان النهار لم يدخل بعد فيjamع. فهذا جهل في دخول النهار. ففي كل هذه الاحوال يثبت حكم اه وجوب اه الكفارة. نعم احسن الله اليك شيخنا وبارك فيك وجزى الله لك المثوبة على ما قدمت في هذه الحلقة وفي غيرها. نفع الله بك الاسلام والمسلمين - 00:21:38

سبحانه يجعل كل ما قدمت للاسلام والمسلمين في ميزان حسناتك شكرا لكم متابعينا على متابعتكم. اسئل الله سبحانه ان يرزقنا واياكم الاخلاص في القول عمل وان يرزقنا واياكم القبول وان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. وان يجعلنا جميعا من يستمع القول فيتبع احسنه. انه ولـ ذلك وال قادر عليه - 00:22:01

والله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. دمتم بخير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته قل ان يستولي الذين يعلمون لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب - 00:22:21